



إبراهيم توري ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2020/031

حكم

بشأن الموضوع و جبر الضرر

24 سبتمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 24 سبتمبر 2026، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية إبراهيم توري ضد جمهورية مالي.

في 7 أغسطس 2020، قدم إبراهيم توري (المدعي) عريضة إلى المحكمة ضد جمهورية مالي (الدولة المدعى عليها)، حيث ادعى انتهاك الحقوق التالية: الحق في احترام الكرامة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الحق في عدم التمييز، المحمي بالمادة 2 من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من الإعلان؛ و الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، المحمي بالمادة 3 من الميثاق والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

طلب المدعي للمحكمة ما يلي: أن تعلن أن عريضته سليمة و لها أساس و تصرح بمقبوليتها؛ تأمر بوقف الخصومات غير المبررة وغير القانونية، مع دفع غرامة قدرها مئة ألف (100,000) فرنك فرنك



ملخص الحكم

أفريقي لكل شهر تأخير من تاريخ الحكم؛ تأمر بالرد الكامل للمبالغ المخصومة منه، بالإضافة إلى أي فوائد قانونية مستحقة بمبلغ مليونين و خمسمائة ألف (2,500,000) فرنك فرنك أفريقي؛ و أن تأمر بإعفائه من التأمين الصحي الإجباري بشكل قاطع و المطبق من خلال قانون نظام للتأمين الصحي الإجباري؛ و أن تأمر بتعويضه بمبلغ قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي عن جميع الخسائر مجتمعة؛ و تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل جميع المصاريف.

من جانبها، طلبت الدولة المدعية من المحكمة أن تصدر حكماً مناسباً بشأن مقبولية الدعوى، وأن ترفض العريضة باعتبارها غير مبررة، وتأمر المدعي بتحمل جميع المصاريف.

لم يثر اعتراض بشأن اختصاص المحكمة. ومع ذلك، استوثقت المحكمة من أن جميع المتطلبات قد تم استيفائها فيما يتعلق بجميع جوانب اختصاصها. وفي هذا الصدد، نظرت في توفر اختصاصها الموضوعي والشخصي والزمني والإقليمي، ووجدت أن جميع المتطلبات قد استوفيت. لذا أعلنت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر الدعوى.

لم تطرح أي دفع بشأن المقبولية. ومع ذلك، اقتنعت المحكمة بأن جميع متطلبات المقبولية قد استوفت. وفي هذا الصدد، فحصت المحكمة المتطلبات المنصوص عليها بموجب المواد 50(2)(أ)، 50(2)(ب)، (ج)، (د)، 50(2)(هـ)، (و) و(ز) من النظام الداخلي ووجدت أنها قد استوفيت. و لذا أعلنت المحكمة أن العريضة مقبولة.

فيما يتعلق بموضوع الدعوى، و الذي يتعلق بانتهاك الحق في الكرامة، جادل المدعي بأنه منذ عام 2009، وبدون موافقته، تم خصم مبالغ منتظمة من راتبه ودفعها إلي صندوق التأمين الصحي الإلزامي. واعتبر أن هذه الخصومات، وبالتالي الخسائر التي سببتها له خلال السنوات الاثني عشر الماضية، سببت له ولعائلته معاناة نفسية كبيرة. و جادل بأن هذه المعاناة النفسية تعادل التعذيب، وانتهاكا لحقه في الكرامة المحمي بالمادة 5 من الميثاق والمادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما الدولة المدعى عليها، فقد جادلت بأنه لا يمكن لومها نظراً لأن المدعي، مثل أي موظف مدني، كان عضواً تلقائياً في برنامج التأمين الصحي الإجباري وأن المساهمات ذات الصلة تم خصمها من راتبه وفقاً للمرسوم رقم P-RM/601-10 بتاريخ 18 نوفمبر 2010 قد حدد المساهمة في برنامج التأمين الصحي الإجباري، بالإضافة إلى أن المدعي قدم طلبه للانسحاب بعد انتهاء المهلة النهائية.

أشارت المحكمة إلى أن ادعاءات المدعي كانت ذات شقين، وهما خصومات إجبارية من راتبه دون موافقته، والمعاناة النفسية التي بحسب رأيه تعادل التعذيب. فيما يتعلق بالدعوى الأولى، ربطت المحكمة



ملخص الحكم

هذه المسألة بالحق في الصحة المحمي بموجب المادة 16 من الميثاق. ورأت أن التأمين الصحي الإلزامي يضمن التمتع الفعلي بهذا الحق من خلال جميع المخاطر، وأن مبدأ التضامن الوطني يأخذ الأولوية على موافقة الفرد، ما لم تعرض مثل هذه الخصومات القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للخطر. وفي هذه القضية، وجدت المحكمة أن الخصم من راتب المدعي لم يهدد حقه في حياة كريمة. وبالتالي، رفضت هذا السبب. ورفضت المحكمة الطلب الثاني بحجة أن المدعي لم يقدم دليلاً على وجود أو شدة المعاناة المزعومة. وفي الختام، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 5 من الميثاق.

فيما يتعلق بانتهاك الحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون، جادل المدعي بأن قانون نظام التأمين الصحي تمييزي وينتهك الحق في المساواة الكاملة أمام القانون باعتباره لا ينطبق على جميع المواطنين، بل فقط على الموظفين. وخلص إلى أن هناك انتهاكا للمادتين 2 و3 من الميثاق، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

طلبت الدولة المدعية من المحكمة رفض الادعاء، بحجة أن قانون نظام التأمين الصحي غير شخصي وينطبق على جميع الموظفين في القطاعين العام والخاص وفقاً لمعنى قانون العمل.

أكدت المحكمة أن الحق في عدم التمييز مرتبط بالحق في المساواة أمام القانون، لكن هذا المبدأ لا يتطلب معاملة متطابقة في جميع الظروف. وذكرت أن المعاملة التفاضلية مسموح بها إذا كانت تسعى لتحقيق هدف مشروع، وكانت متناسبة، وليست تمييزية بطبيعتها. كما أوضحت أنه عند تقييم ما إذا كان هذا المعاملة التمييزية تتوافق مع المادتين 2 و3 من الميثاق، فإنها تطبق ثلاثة معايير تراكمية: وجود وضع مختلف موضوعياً بين الفئات المعنية، السعي لتحقيق هدف مشروع، وتناسب الوسائل والهدف.

فيما يتعلق بالمعيار الأول، لاحظت المحكمة أنه بحكم علاقة الخضوع وطبيعة الأجر، فإن موظفي القطاعين العام والخاص في وضع قانوني واقتصادي يختلف عن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص. واستناداً إلى هامش السلطة التقديرية الممنوحة للهيئة التشريعية في هذه الشأن، أكدت أن هذا الاختلاف الموضوعي يبرر اتباع نهج تشريعي خاص بهذه الفئة. وفيما يتعلق بالهدف المشروع المتبع، رأت المحكمة أن تطبيق نظام محدد على فئة معينة من الأشخاص لا يشكل تمييزاً بحد ذاته، بشرط أن تكون معايير الإدراج المبنية على عوامل موضوعية وفنية. وقررت المحكمة أن هذا الشرط تم استيفاءه في هذه القضية. وأخيراً، فيما يتعلق بالنسبة، أشارت المحكمة إلى أن القانون المعني يهدف إلى ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية مع حماية الأشخاص المؤمن عليهم من المخاطر المالية المرتبطة بالمرض، من خلال خصم



ملخص الحكم

مساهمة متواضعة من أرباحهم. لذا رأت أن التطبيق التلقائي لهذا النظام على الفئة المعنية لم يكن غير متناسب بالنسبة للهدف المتبع.

لذلك، رأت المحكمة أن قانون نظام التأمين الصحي ليس تمييزياً بطبيعته ولا ينتهك الحق في المساواة أمام القانون. وبالتالي، خلصت إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادتين 2 و3 من الميثاق. فيما يتعلق جبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة أن تأمر بوقف الخصم غير المبرر وغير القانوني من راتبه، مع دفع غرامة قدرها مئة ألف (100,000) فرنك أفريقي شهرياً عن التأخير من تاريخ صدور الحكم، واسترداد كامل للخصومات المذكورة بالإضافة إلى الفوائد القانونية، وانسحابه القاطع من نظام التأمين الصحي الإلزامي، وتعويضه بمبلغ مليوني (2,000,000) فرنك أفريقي عن جميع الأضرار التي لحقت به. وطلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعي.

أشارت المحكمة إلى أن المادة 27(1) من البروتوكول تمنحها صلاحية إصدار أوامر باتخاذ أي تدابير مناسبة، بما في ذلك التعويض أو جبر الضرر، إذا وجدت انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الشعوب. وبعد أن وجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أي من حقوق المدعي، فبالنتالي لا يوجد أساس لمنح جبر الضرر، رفضت المحكمة جميع طلبات المدعي بجبر الضرر. أمرت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه.

تتوفر معلومات إضافية حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الإفريقية، على الموقع:

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0312020>

لأي أسئلة أخرى، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المقدمة أمامها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تصادق عليه الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: www.african-court.org